الفصل الثانى

عمل المرأة فى الإسلام

توطئة .

المبحث الأول : وظيفة المرأة فى الإسلام .

المبحث الثانى : الضرورات المبيحة لعمل المرأة .

المبحث الثالث : شروط عمل المرأة فى الإسلام .

المبحث الرابع : نماذج من عمل المرأة فى الإسلام.

المبحث الخامس: المرأة وتولى القضاء بين الدين ومطالب قاسم أمين .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثانى

عمل المرأة فى الإسلام

توطئة :

الإسلام هو بحق دين التعقل والتدبر والتفكر ، وفى مناقشة القرآن الكريم لكل القضايا العقائدية أو التشريعية التكليفية أو العلمية أو غيرها ، دائما ما نجد قوله تعالى : ﴿ **أفلا تتدبرون ، أفلا تتفكرون ، يا أولى الألباب** ﴾ . . . إلخ ، وربما أدركت الحكمة الإلهية أن هذا الدين الخاتم للرسالات والشرائع السماوية والذى سيستمر إلى يوم القيامة ، لن يتوقف الهجوم عليه ومحاولة النيل منه ، من الجم الغفير من أعدائه أهل الأديان الأخرى مفكرين وفلاسفة ادعوا العلم وليس لهم نصيب منه إلا كنصيب ثقب المخيط من مياه المحيط .

فادعى هؤلاء وغيرهم أن الإسلام يحجر على حرية المرأة ويمنعها من العمل فى المجتمع حتى لا تشارك فيه مشاركة إيجابية تكون هى السبيل لرقيه ونموه وحضارته ، ومن ثم كان تأخر الدول الإسلامية حضاريا وعلميا هو ثمرة تخلى المرأة عن دورها فى التنمية .

والواقع أن الإسلام كدين تنظيمى ، ينظم كل شؤون حياة المسلم والمسلمة أقر عمل المرأة ومشاركتها الإيجابية فى تنمية المجتمع ولكن وفقا لشروط ومعايير خاصة تناسبها كأنثى .

هذا وسيتضمن هذا الفصل ما يلى :

المبحث الأول : وظيفة المرأة فى الإسلام .

المبحث الثانى : الضرورات المبيحة لعمل المرأة .

المبحث الثالث : شروط عمل المرأة فى الإسلام .

المبحث الرابع : نماذج من عمل المرأة فى الإسلام .

المبحث الخامس : المرأة وتولى القضاء بين الدين ومطالب قاسم أمين .

المبحث الأول

وظيفة المرأة فى الإسلام

تتساوى الدول والأفراد فى التخطيط لتحقيق الأهداف المرجوة حسب درجة أهميتها وهو ما يسمى بالأولويات ، فيبدأ العمل لإشباع « تحقيق » الحاجات والرغبات المُلحة ثم الأقل ، فالأقل وهكذا ، ويرجع ذلك لاستحالة تحقيق كل الرغبات وإنجاز كافة الغايات معًا ، فكان من المنطقى الترتيب حسب درجة الأهمية بغية الحصول على أقصى فائدة أو متعة فى حدود الإمكانات المتاحة.

وحيث إن حكمة الله فى خلق الإنسان هى إعمار الأرض وعبادته : ﴿ **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ [البقرة : ٣٠] ، ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

وحتى تتحقق غاية الله فى خلقه ، كان لابد من النهوض بعملين متلازمين هما العبادة والعمل : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة : ٢١] ، ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا** ﴾ [الملك : ١٥] والمراد بالمشى ليس التجوال ولكن السعى والعمل الدؤوب فيما أحل الله . وحيث إن الإنسان خلق من ذكر وأنثى ، فإن مهمة العمل للعبادة وللإعمار لابد أن يتشارك فيها الرجل والمرأة ، كل فى حدود الوظيفة والمهمة التى خلقه الله من أجلها ويسر له إنجازها : ﴿ **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ [الملك : ١٤] .

وفى مجال العمل والكد والسعى والمشقة ، فكل يُسر لما خلق له : ﴿ **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ [الملك : ١٤] ، فإعمار الأرض بالعمل هو مهمة الرجل الأولى والذى سلحه الله من أجلها بالقوة والفتوة والصبر على المشقة ، ومهمة المرأة الأولى هى إعمار الأرض بحمل الذرية وولادتها ورعايتها حتى تستطيع أن تكمل دورة الحياة، وتبلغ سن البلوغ والقدرة على الإنجاب ، ومن

الأمور التى يتميز بها الإنسان عن سائر مخلوقات الله من حيوان وطيور : أن الإنسان هو المخلوق الوحيد الذى يرعى الأبناء طوال عمره وليس لنهاية فترة الاعتماد على النفس أو البلوغ . والمرأة لا يتوقف عملها على ذلك ، بل هى ترعى زوجها وتدير شؤون منزله حتى يتحقق لهما : السكن والمودة والرحمة .

وعلى ذلك فللمرأة فى الإسلام مهمتان :

الأولى : والأساسية والتى لا غنى عنها هى إعمار الأرض بالنسل ورعايته .

الثانية : وهى الفرعية ويمكن الاستغناء عنها وهى العمل خارج المنزل .

عمل المرأة بالمنزل :

لقد اتفقت الأديان السماوية الثلاثة على أن أصل عمل ووظيفة المرأة هو البيت أولاً ، ولا استثناء إلا لضرورة ، وإذا لم يصلح عمل المرأة بالبيت لفسدت الأمم ، فالمرأة الصالحة فى منزلها هى معيار ومرآة تقدم الأمم [1] ، يقول تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾** [الطلاق : ١] [2] .

وقد نسب الله تبارك وتعالى البيوت للنساء ، فقال : **﴿بُيُوتِهِن﴾** ليوضح أن المرأة هى البيت والسكن وأنه لا فلاح لبيت بلا امرأة صالحة فيه ، ويؤكد ذلك قوله تعالى : **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾** [الأحزاب : ٣٣] كما قال تعالى : **﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾** [النحل : ٨٠] وقد فضل رسول الله ﷺ عمل المرأة فى المنزل عن الجهاد فى سبيل الله ؛ أتت أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ـ خطيبة النساء ـ النبى ﷺ وهو فى أصحابه فقالت : بأبى أنت وأمى يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة فآمنا بك وبإلهك ، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم ، ومقضى

---

(١) المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام ـ للمؤلف ـ ص ١٩٧ .

(٢) الآية وردت عن عدم إخراج النساء إذا طلقن طلاقًا رجعيا ، فمن الأولى الاستشهاد بها فى حالة الوفاق .

شهواتكم ، وحاملات أولادكم ، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا فى : الجمع، والجماعات ، وعيادة المرضى ، وشهود الجنائز والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله عز وجل ، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجًا أو مجاهدًا حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا أثوابكم ، وربينا لكم أولادكم ، أفلا نشارككم فى هذا الأجر ؟ فالتفت النبى ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: «هل سمعتم بمقالة امرأة قط أحسن من مسائلها فى أمر دينها من هذه ؟ » فقالوا: يا رسول الله ، ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا . فالتفت النبى ﷺ إليها فقال : « افهمى أيتها المرأة وأعلمى من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها ، وطلبها مرضاته ، واتباعها موافقته يعدل ذلك كله » فانصرفت وهى تهلل (١) .

ولا شك أن عمل المرأة فى بيتها أهم من الجهاد ، فالجهاد له دواعيه ورجاله وهو ليس فى كل وقت ، أما وظيفة المرأة فى منزلها فهى فى كل لحيظة « تصغير لحظة » وهى المهمة التى أعدها الله لها ومنحها من المزايا الجسدية والنفسية ما لم يؤته الرجل . يقول الأستاذ عباس محمود العقاد ـ رحمه الله : ومن الطبيعى أن يكون للمرأة تكوين عاطفى خاص لا يشبه تكوين الرجل ؛ لأن ملازمة الطفل الوليد لا تنتهى بمناولة الثدى وإرضاعه ، بل لابد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعى شيئا كثيرا من التناسب بين مزاجها ومزاجه ، وبين فهمها وفهمه ومدارج حسه وعطفه ، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيرا فى أطوار حياتها ، من صباها الباكر إلى شيخوختها العالية ، فلا تخلو من مشابهة للطفل فى الرضا والغضب ، وفى التدليل والمجافاة ، وفى حب الولاية والحدب ممن يعاملها ، ولو كان فى مثل سنها أو سنٍّ أبنائها ، وليس هذا الخلق مما تصطنعه المرأة أو تتركه باختيارها ، إذ كانت حضانة الأطفال تتمة للرضاع تقترن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية .

ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال أصل من أصول

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور للبيهقى ٢/ ١٥٣ ، وذكره ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٧/ ٤٤ .

اللين الأنثوى الذى جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة، ويصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل وتقليب الرأى وصلابة العزيمة» (١) .

مهام المرأة فى بيتها وطبيعة عملها :

١ ـ أن تكون زوجة صالحة :

أوجز القرآن الكريم مزايا الزوجة الصالحة فى آيات كثيرة ، نذكر منها آية واحدة فيها أسمى غاية من غايات الزواج : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم : ٢١] .

إن الله جعل العلاقة الزوجية الحميمة ، الكاملة بما فيها من سكن ومودة ورحمة « معجزة » ؛ ليوضح أن تحقيق ذلك صعب المنال إلا بالتربية السليمة ﴿وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران : ٣٧] .

٢ ـ أن تكون مستعدة للإنجاب وإرضاء زوجها :

إن المرأة هى أساس الذرية فى الأرض ، فالرجل واضع البذرة والمرأة التربة الصالحة التى تتقبلها وتحتضنها وتنميها وتخرجها للوجود : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُم﴾ [البقرة :٢٢٣] ، والآية توضح أيضا الحق الكامل المتبادل فى الاستمتاع الجنسى والمعاشرة .

٣ ـ رعاية الأطفال من رضاعة وحماية وغيره :

إن هذه المهمة المحببة إلى قلوب النساء وهى غاية مناهن منذ الصغر ، فالبنت الصغيرة تلعب بعروستها وتمشطها وتحميها وتحتضنها كأنها بنتها فى الكبر ، وذلك من الفطرة وطبيعة المرأة ، ولو اجتمع العشرات من الرجال لما استطاعوا القيام بهذا الأمر كالمرأة ، يقول تعالى موضحا مشقة هذا العمل : ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان : ١٤] .

---

(١) الشيخ محمد الغزالى : قضايا المرأة ص ١١٧ .

كما يقول جل شأنه : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، كما يقول : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ٢٥] والآيات توضح مدة الحمل والولادة والرضاعة الطويلة ، وما فيها من مشقة .

٤ ـ إدارة شؤون المنزل المختلفة :

يقول الرسول ﷺ : « والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده ، وهى مسؤولة عنهم » (١) .

وقد جاء بموسوعة القرن العشرين :

« للمرأة فى الحياة الإنسانية وظيفة سامية للغاية وهى حفظ النوع البشرى واستدامته مما لا يتأتى للرجل أن يشاركها فيها لأنها تتعلق بشكل التركيب الجسمى الأمر الذى لا يمكن الحصول عليه بالتصنع ولا التقليد . هذه الوظيفة الخاصة بالمرأة لها جملة أدوار تتعاقب عليها ولكل دور منها لوازم لا تزايلها يجب الإلمام بها لندرك قيمة هذه الوظيفة وخطورتها . فهى تستلزم الحمل والوضع والإرضاع والتربية ومن يتأمل فى هذا الوجود البديع تأملا بسيطا يتجلى له أن لكل كائن فيه وظيفة يتوقف كماله الشخصى والنوعى على حسن أدائها .

وقد يحصل أن كائنا من الكائنات يخرج عن حدود وظيفته ولكن يبعد عن الكمال بقدر بعده عنها ويؤثر على مجموع نوعه على نسبة ذلك . وحينئذ يجب أن يعتبر ذلك التحول منه عن وظيفته الخاصة فسادا يستدعى الملافاة بالطرق الحكيمة .

هذه هى وظيفة المرأة وهذا هو كمالها فيجب علينا أن نعمل كل ما يمكننا لتتقرب المرأة من كمالها وتدخل إلى حدود وظيفتها وأن نعتبر كل ما يبعدنا عن هذه الوظيفة داء اجتماعيا . يجب التألب على ملاشاته وبذل الجهد فى حصره فى محله وأن نصرح على رؤوس الأشهاد بأن كل امرأة مهما قيل إنها مكتشفة لنجم أو بحاثة فى الميكروبات أو معلمة لعلم التشريح أو غير ذلك ناقصة وعاصية للطبيعة وخارجة عن حدود وظيفتها وأن نكره النساء فى احتذاء مثالها لا أن

---

(١) المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام للمؤلف ١٩٨ ـ ٢٠٠ ـ والحديث رواه البخارى وأحمد.

نضرب بها الأمثال ونتخذها نموذجا للكمال » (١) .

ويؤمن داعية تحرير المرأة بأولوية عمل المرأة فى البيت فيقول : « نحن لا نجادل فى أن الفطرة أعدت المرأة إلى الاشتغال بالأعمال المنزلية وتربية الأولاد، وأنها معرضة لعوارض طبيعية كالحمل والولادة والرضاع لا تسمح لها بمباشرة الأعمال التى تقوى عليها الرجال ، بل نصرح هنا أن أحسن خدمة تؤديها المرأة إلى الهيئة الاحتماعية هى أن تتزوج وتلد وتربى أولادها ، هذه قضية بديهية لا تحتاج فى تقريرها إلى بحث طويل ، وإنما الخطأ فى أن نبنى على ذلك أن المرأة لا يلزمها أن تستعد بالتعليم والتربية للقيام بمعاشها وما يلزم لمعيشة أولادها إن كان لها أولاد صغار عند الحاجة » (٢) .

كما يقول : « للمرأة حق فى أن تشتغل بالأعمال التى تراها لازمة للقيام بمعاشها . . . وليس معنى ذلك إلزام كل امرأة بالاشتغال بأعمال الرجال وإنما معناه أنه يجب أن تهيأ كل امرأة للعمل عند مساس الحاجة إليه » (٣) .

والمتدبر لتلك الأفكار والمطالب يجدها تتفق مع تعاليم الإسلام الصحيح ، ولكنا نرى أنها تمثل مرحلة لمطالب أخرى هدفها المساواة التامة لعمل المرأة ومنافستها الرجل خارج البيت ويبدو ذلك جليًا فى تزكيته لعمل المرأة فى الغرب فهو يقول : « ولم يترتب على اشتغال النساء بالوظائف العمومية أنهن أهملن ما يجب عليهن فى منازلهن ، ولم يصل إلى علمى أن زوجا اشتكى زوجته بسبب اشتغالها عن مصالح منزلها بالمصالح العامة » (٤) .

ولو عاش قاسم أيامنا هذه وأدرك مساوئ عمل المرأة ، وأن الغرب بدأ يدعو لعودة المرأة للبيوت ربما غير فكره .

---

(١) موسوعة القرن العشرين ، محمد فريد وجدى . ص ٥٩٨ « ما هى وظيفة المرأة الطبيعية » .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦٤ .

(٣) المرجع السابق ص ٧٢ .

(٤) المرجع السابق ص ١٨ وهو عن رأى لمفكر أمريكى .

المبحث الثانى

الضرورات المبيحة لعمل المرأة فى الإسلام

يقول الأستاذ عبد الحليم أبو شقة : « يجب على المرأة القيام بعمل مهنى فى حالين : أولهما : حال حاجتها لإعالة نفسها وأسرتها عند فقدان العائل أو عجزه (الوالد أو الزوج أو الدولة) . وثانيهما : حال أداء ما يكون من الأعمال من فروض الكفاية على النساء لحفظ كيان المجتمع المسلم . وعليها التوفيق قدر الإمكان بين أداء هذا العمل الواجب وبين مسؤوليتها عن بيتها وأطفالها » (١) .

أولا : حاجة المرأة لإعالة نفسها وأولادها :

ـ عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتى فأرادت أن تَجُدَّ نخلها فَزجَرَها رجل أن تخرج فأتت النبى ﷺ فقال : « بلى فجدى نخلك » (٢) .

ـ عن عائشة قالت : جاءتنى امرأة معها ابنتان تسألنى فلم تجد عندى غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها . . (٣) .

كما يكون أشرف وأكرم لتلك المرأة لو أنها قدرت على العمل وأطعمت نفسها وابنتيها من كسبها الحلال الطيب ، بدلا من سؤال الناس والأكل من الصدقة التى قال عنها رسول الله ﷺ : « إنما هى أوساخ الناس » .

وتتفق آراء ومطالب قاسم مع الإسلام فيقول عن ضرورة عمل المرأة لإعالة نفسها وأسرتها : « إن المرأة يلزمها أن تستعد بالتعليم والتربية للقيام بمعاشها وما يلزم لمعيشة أولادها . . عند الحاجة ، وذلك لأنه يوجد فى كل بلد عدد من

---

(١) الأستاذ / عبد الحليم أبو شقة ، تحرير المرأة فى عصر الرسالة ٣ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٢) الحديث رواه مسلم .

(٣) الحديث رواه البخارى .

النساء لم يتزوج وعدد آخر تزوج وانفصل بالطلاق أو بموت الزوج ، ومن النساء من يكون لها زوج ولكنها مضطرة إلى كسب عيشها بسبب شدة فقره أو بمجرد عجزه أو كسله عن العمل ، كل هؤلاء النسوة لا يصح الحجر عليهن عن تناول الأشغال الخارجية من المنزل بحجة أن لهن رجالاً قائمين بمعاشهن أو لأن عليهن واجبات عائلية ، أو لوجود عوارض طبيعية تحول بينهن وبين العمل » (١) .

وقبل أن نغادر المقام يجب أن نوضح أن الإسلام جعل خروج المرأة من البيت لإعالة نفسها أو عائلتها فى أضيق الحدود ، وبشرط ألا يؤدى إلى مفسدة ، وعن ذلك يقول « محمد فريد وجدى » : يقول معترض : وماذا نعمل إذا كان حال الوجود يقضى بأن يوجد عدد من النساء لا عائل لهن . أنتركهن يمتن جوعا ولا يزاحمن الرجال فى الأعمال ؟ نقول: إذا علمت أن اشتغالهن خارج بيوتهن خلل اجتماعى خطير فالواجب وحب الجامعة يقضيان علينا أن لا نسعى فى زيادة انتشاره بتسهيل سبيله بل توجب علينا الإنسانية أن نعمد إلى مداراته بكل وسعنا وبجهد استطاعتنا .

فلننظر الآن إلى مدنية الديانة الإسلامية لنرى هل فيها ما يضمن حياة هذا الجنس من مخالب الجوع والفاقة ؟ نعم إنها ضمنت ذلك بقولها إنه لو مات زوج المرأة ولم يكن لها عائل من أقاربها كافة وجب على بيت المال أن يقوم بنفقاتها فى كل ما تحتاج إليه . هذا ما تقوله المدنية الإسلامية» .

« وفى حالة عدم وجود زوج ولا أقارب يجب على الهيئة الاجتماعية أن تضمن حياة كل امرأة إما فى مقابل عدم استقلالها الذى لا يمكنها أن تتجنبه وإما على الخصوص بالنسبة إلى وظيفتها الأدبية الضرورية . وإليك فى هذا الموضوع المعنى الحقيقى للرقى الإنسانى : يجب أن تكون الحياة النسوية منزلية على قدر الإمكان ويجب تخليصها من كل عمل خارجى ليمكنها على ما يرام أن تحقق وظيفتها الحيوية » انتهى . (٢) .

---

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) محمد فريد وجدى : موسوعة القرن العشرين ص ٦١٣، ٦١٤ .

وهنا يجب الإشارة إلى أن الأستاذ محمد فريد وجدى كعالم إسلامى موسوعى قد دعا إلى تقنين عمل المرأة ومحاولة حصره فى أضيق حدود وأوضح دور المجتمع والدولة فى ذلك، وهذا واجب . اجتماعى لابد للدولة من أدائه ، وللدولة نشاط ملحوظ فى ذلك يتمثل فى معاش السادات ومعاش مبارك ويجب إعادة النظر فى زيادة هذه المعاشات حتى تناسب الأحوال الاقتصادية الحالية .

ثانيا : حاجة المجتمع لأعمال تعد من فروض الكفاية :

« والفروض الكفائية على النساء ـ فى مجال العمل المهنى ـ هى الأعمال التى تفرضها حاجة المجتمع المسلم على مجموع النساء وتكون بمثابة ضرورات اجتماعية ، سواء كانت تلك الأعمال هى فى الأصل من اختصاص النساء وحدهن أو مما يحتاج فيها إلى مشاركة النساء . أو كانت تلك الأعمال فى الأصل من اختصاص الرجال لكن حدث عجز فى جهد الرجال واحتيج إلى جهد النساء لتحقيق حاجة المجتمع . ومن أمثلة النوع الأول تعليم وتطبيب وتمريض النساء وحضانة وتعليم الأطفال ، ورعاية اليتامى والأحداث الشاردين وكذلك بعض مجالات الخدمة الاجتماعية .

يندب للمرأة العمل المهنى ـ بشرط توافقه مع مسؤوليتها الأسرية للمقاصد الآتية :

(أ) معاونة الزوج أو الأب أو الأخ الفقير : عن زينب امرأة عبد الله رضى الله عنهما : . . . فمر علينا بلال فقلنا : سل النبى ﷺ أيُجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى ؟ وقلنا : لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال : من هما ؟» قال : زينب . قال :« أى الزيانب ؟» قال : امرأة عبد الله . فقال : «نعم، ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » .

وفى رواية : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » [1] .

ونقول : نِعْمَ هذا المال الذى تكسبه المرأة من العمل المهنى المندوب ، إذ يوفر الحياة الكريمة لها ولأسرتها .

---

(١) رواه مسلم .

(ب) **تحقيق مصلحة كبيرة للمجتمع المسلم** : ومثال ذلك أولئك النسوة اللائى وهبهن الله ملكات ومواهب عالية وقدرات فائقة مثل طلاقة اللسان التى يصدر عنها العظة البليغة والكلمة المؤثرة أو حسن البيان الذى يثمر الشعر الرقيق والمقال الرشيد ، أو الذكى الذى يتلقى ـ مستوعبا شغوفا ـ العلوم والمعارف ثم يبدع الجديد المفيد . إن أولئك النسوة ينبغى رعاية مواهبهن حتى يستطعن أداء زكاة تلك المواهب ، خاصة وأن أولئك الموهوبات قد يكن فى مجال عملهن أفضل من كثير من الرجال .

(جـ) **البذل فى وجوه الخير** :

ـ عن عائشة أم المؤمنين قالت : « فكانت أطولنا يدًا زينب (بنت جحش) لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق » (١) .

ـ عن عائشة رضي الله عنها : « ولم أر امرأة قط خيرا فى الدين من زينب (بنت جحش) وأتقى لله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب به لله تعالى » (٢) .

ـ عن جابر بن عبد الله قال : « طلقت خالتى فأرادت أن تُجَدَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبى ﷺ فقال : « فَجُدِّ نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا (٣) » (٤) .

ويقول محمد فريد وجدى عن أهمية مناسبة العمل للمرأة: « إن من أقبح مظاهر أسر المرأة فى الأفراد والأمم ترك حبلها على غاربها وقذفها بذلك الجسم اللين والعواطف الرقيقة والفؤاد المملوء رحمة والمهجة المتشبعة بالشفقة تزاحم الرجال فى معترك الحياة كتفا لكتف لسد رمقها قاضية طول نهارها وجزءًا من ليلها بين لهيب المعامل ودخانها أو علي قارعة الطرق بين هيجاء تلك الحركة المفزعة . ولو تسنى لك يوم من الأيام أن تزور أكبر معامل أوربا وأمريكا مما جمع إلى

(١ـ ٣) رواها مسلم .

(٤) محمد عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ٣ / ٣٦٠ـ ٣٦٣ .

فخامة المبنى وضخامته سعة لا يكاد يحيط بها البصر رأيت فى داخلها أمرًا عجيًا. رأيت جماعة من ذلك الجنس الرقيق مكلفات بأشق الأعمال وأقسى المحاولات اليدوية واقفات أو ذاهبات آيبات يعانين أوصاب الحياة ومرارة العيش تقرأ على وجوههن التى ضوحتها الإرهاقات هذه الجملة الجملة التى لا تذهب من مخيلتك أبدًا « هذا منتهى أسر الرجل للمرأة » (١) .

قاسم أمين ورأيه فى مناسبة عمل المرأة لها :

يلاحظ أن قاسم أمين آمن بمناسبة عمل المرأة لطبيعتها فقال : « ويوجد حرفتان أود أن تتوجه نحوهما تربية البنات عندنا :

الأولى : صناعة تربية الأطفال وتعليمهم . هذه الصنعة هى أحسن ما يمكن أن تتخذها امرأة تريد أن تكسب عيشها ، لأنها محترمة شريفة ، والمرأة أشد استعدادا لها من الرجال وأدرى منه بطرق استمالتهم ، واكتساب محبتهم . وبلادنا أشد البلاد حاجة إلى نساء يعرفن هذه الصناعة ، فإنه يكاد يوجد عندنا امرأة يوثق بها فى تربية الأولاد، والعائلات المصرية فى احتياج إلى عدد من مربيات الأطفال حتى تستغنى بهن عن المربيات الأجنبيات ، كذلك لا يوجد فى مصر مدارس للبنات تتولى إدارتها والتعليم فيها مصريات ، وهذا نقص كبير فى بلادنا حيث إننا جميعا مضطرون إلى تربية بناتنا فى المدارس الأجنبية .

والحرفة الثانية : فى صناعة الطب . كل رجل يعرف مقدار الصعوبة التى يكابدها عندما تكون إحدى النساء من أقاربه مريضة ويلح عليها أن تعرض نفسها على طبيب من الرجال خصوصا إذا كان المرض من الأمراض الخاصة بالنساء . فإذا وجد عدد من النساء يعرفن صناعة الطب فلا شك أن صناعتهن تروج رواجا عظيما بما يجدنه من الحاجة إليهن فى البيوت المصرية .

كذلك يمكن للمرأة أن تشتغل بجميع الأعمال التى قوامها الترتيب والتنظيم ولا تحتاج إلى قوة العضلات والأعصاب كالتجارة ، فكم من بيوت تجارية ارتفعت بأيدى النساء بعد أن كانت سقطت من أيدى الرجال ، وكذلك يمكن للنساء مزاولة

---

(١) محمد فريد وجدى : موسوعة القرن العشرين ص٦٠٩ .

جمع الحرف الأدبية » [1] .

ومع ذلك فقاسم أمين يطالب فى خفاء ومن وراء حجاب . بعمل المرأة المطلق فى جميع المجالات وبلا ضابط فهو يقول :« انظر إلى البلاد الشرقية ، تجد أن المرأة فى رق الرجل ، والرجل فى رق الحاكم ، فهو ظالم فى بيته ومظلوم إذا خرج منه . . . تساوى المرأة والرجل فى البلاد الأمريكية فى جميع الحقوق الشخصية . . . يوجد قضاة من النساء فى ولايات كانساس . . وغيرها ، عدد النساء المشتغلات بتحرير العقود الرسمية ، والنساء القسيسات والمهندسات ، ومديرات الجرائد ، والمستخدمات فى الرصدخانة « الحسابات » والبوستة والتليغرافات فلا يكاد يحصى وتشغل النساء أغلب الوظائف فى إدارة المعارف «التربية والتعليم » . . تحترف مهنة المحاماة وترافع أمام جميع المحاكم » [2] .

وقد يظن البعض أن آراء قاسم أمين السابقة تحوى تناقضا بينا ، حيث يقول: إن الأعمال المناسبة للمرأة هى : تربية وتعليم الأطفال ، وتطبيب النساء بصفة خاصة، والأعمال التى قوامها الترتيب والتنظيم ، ثم يزكى عمل المرأة فى الغرب بشتى المجالات.

وأرى أن هذا ليس تناقضا ولكنه تدرج فى الآراء والمطالب فبدأ بالمقبول والمتفق مع أحكام الشريعة ، حتى إذا لاقى قبولاً ورواجًا ، تعداه إلى غير المقبول حتى لو خالف أحكام الشريعة ، وهذه سُنة متبعة لدعاة التحرر فهم يبدؤون دعواهم بالمقبول وينتهون بها إلى غير المعقول، يبدؤون بما أحل الله وينتهون إلى ما حرم الله .

---

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص٧٠ ، ٧١ .

(٢) المرجع السابق ١٨، ١٩ .

المبحث الثالث

شروط عمل المرأة فى الإسلام

عمل المرأة فى الإسلام خارج بيتها هو استثناء من الأصل ، والأصل هو العمل داخل البيت ، وللاستثناء شروط لتحققه ، ومن هذه الشروط :

أولاً : إذن الولى لخروج المرأة للعمل :

يجب أن يكون خروج المرأة للعمل بموافقة وليها من زوج أو أخ أو غيره ، فهذا من حق القوامة لقوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء : ٣٤] ، وليس معنى تحقيق المرأة لدخل خاص بها أو لمساعدة أسرتها فقد حق القوامة ، وذلك لأن الآية الكريمة قالت: ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾ قبل ﴿ **وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم** ﴾ ، وإذا كان عمل المرأة سيفقد الرجل حق القوامة ، ويجعل المرأة منافسة له ، فهو لم يحقق هدفه من التعاون لا التنافس .

فحق القوامة فى الإسلام ليس هو حق التسلط والاستبداد المطلق العاتى فى حق اتخاذ القرار ، ولكنه حق الرئاسة فى حدود الشورى والتراضى بين الرجل والمرأة : ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى : ٣٨] ، ﴿ **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] أما الدستور المنظم لهذا الحق فهو قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم : ٢١] . فمن دواعى المودة والرحمة ألا يكون للبيت رئيسان يتنازعان السلطة والسلطان والقيادة ، فلا يوجد نظام فى العالم بأسره له أكثر من رئيس وقائد .

وهذا الحق يعطى للرجل الحق فى الإذن لخروج المرأة من بيتها يقول ﷺ : « ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، وإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة العذاب حتى ترجع » رواه الطبرانى .

هذا ليس بحجر على حرية المرأة ـ كما يدعى البعض ـ ولكنه تنظيم لحرية وإعلاء قدر ومكانة .

والمتدبر لدعوة قاسم أمين يجده ينكر حق القوامة للرجل فهو يقول : « ولو تبصر المسلمون لعلموا أن إعفاء المرأة من أول واجب عليها ، وهو التأهل لكسب ضروريات هذه الحياة بنفسها ، هو السبب الذى جر ضياع حقوقها ، فإن الرجل لما كان مسؤولاً عن كل شيء استأثر بالحق فى التمتع بكل حق ، ولم يبق للمرأة حظ فى نظره إلا كما يكون لحيوان لطيف يوفيه صاحبه ما يكفيه من لوازمه تفضلاً منه على أن يتسلى به .

مضت الأجيال عندنا والمرأة خاضعة لحكم القوة ، مغلوبة لسلطان الاستبداد من الرجل » (١) .

ويستمر فى شرح وجهة نظره وتأكيدها فيقول : « المرأة ، وما أدراك ما المرأة، إنسان مثل الرجل ، لا تختلف عنه فى الأعضاء ووظائفها ، ولا فى الإحساس ولا فى الفكر ولا فى كل ما تقتضيه حقيقة الإنسان من حيث هو إنسان ، إلا بقدر ما يستدعيه اختلافهما فى الصنف .

فإذا فاق الرجل المرأة فى القوة البدنية والعقلية فذلك إنما لأنه اشتغل بالعمل والفكر أجيالا طويلة كانت المرأة فيها محرومة من استعمال القوتين المذكورتين ، ومقهورة على لزوم حالة من الانحطاط تختلف فى الشدة والضعف على حسب الأوقات والأماكن » (٢) .

ثانيا : أن يتناسب العمل مع طبيعة المرأة :

إن اختلاف البشر فى المواهب العقلية والقوى الجسدية لهو حقيقة مؤكدة ثابتة راسخة لا خلاف فيها أو عليها ، فلا يمكن تطابق شخصين بالكامل فى كل شيء . وإن تطابقا فى الشكل واللون والطول والعرض ومظاهر الجسد المرئية ، فإذا كان ذلك حقيقة مؤكدة بين أفراد الجنس نفسه ، فكيف ينكر وجوده بين

---

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص٣٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٣١ .

الذكر والأنثى ؟؟

ومن ثم كانت حكمة الإسلام بالغة فى أن : « تصان المرأة عن مزاولة أعمال مهينة تتعارض مع طبيعتها وخصائصها البدنية والنفسية وهذه الأعمال نوعان : نوع حظره الشارع حظرا مطلقا ونص عليه نصا قاطعا . ونوع يجتهد المسلمون فى تقريره ».

النوع الأول : ما حظره الشارع من الأعمال المهنية :

ـ عن أبى بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . رواه البخارى .

هذا النص ـ كما يقول الدكتور مصطفى السباعى : (يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا ، لأنه ورد حين أبلغ الرسول عليه الصلاة والسلام أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته ولأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصى الأهلية وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس فى تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم ، وأن تكون شاهدة ، والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك ، ولأن أبا حنيفة يجيز أن تتولى القضاء فى بعض الحالات والقضاء ولاية . فنص الحديث كما نفهمه صريح فى منع المرأة من رئاسة الدولة العليا ، ويلحق بها ما كان بمعناها فى خطورة المسئولية . . . أما سائر الوظائف الأخرى فليس فى الإسلام ما يمنع المرأة من توليتها لكمال أهليتها ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وأخلاقه) (١) .

وهذه آراء بعض الفقهاء التى توضح جواز عمل المرأة فى شتى الأعمال ما عدا الإمامة العظمى وهى رئاسة الدولة : « وقال القاضى ابن رشد بخصوص تولى المرأة وظائف القضاء : (اختلفوا فى اشتراط الذكورة فقال الجمهور : هى شرط فى صحة الحكم وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضيا فى الأموال قال الطبرى : يجـوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق فى كل شىء . . .

(١) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ٣/٣٦٨ .

فمن رد قضاء المرأة شبهه بالإمامة الكبرى ، ومن أجاز حكمها فى الأموال فتشبيها بجواز شهادتها فى الأموال ومن رأى حكمها نافذا فى كل شىء قال : إن الأصل هو أن كل من يأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى) .

النوع الثانى : ما يجتهد المسلمون فى صيانة المرأة عن مزاولته :

ومن أمثلته الأعمال البدنية الشاقة التى تتطلب جهدًا بالغًا متصلاً يثقل كاهل المرأة وكذلك الأعمال التى تتطلب جهدا نفسيا مؤلما وتقتضى قسوة وغلظة ترهق مشاعرها ، وتنسيها أنوثتها وأمومتها .

إذن مراعاة الوظائف المناسبة للمرأة واجبة ، ويقول الشيخ الغزالى رحمه الله فى ذلك : « فى جنون المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فى ميادين الأعمال، وقعت قصة تستحق التسجيل ، فقد رأى البعض تشغيل الفتيات محصلات فى الحافلات العامة ! .

و « الباصات » فى القاهرة تغص بحشود من البشر يزحم بعضها بعضا ، فلا يكاد الرجل الجلد يجد طريقًا بينها ، فكيف بالفتيات ؟

وعاشت التجربة يومًا ولم تتكرر . . .

ورأيت فى عاصمة عربية « شرطية » تنظم المرور فقلت : هذا عمل شاق، ما كان ينبغى أن تُدفَع النساء إليه ! قد تشتغل المرأة شرطية لتفتيش النساء مثلاً ، وما يشبه هذه الأعمال الخاصة ، أما الوقوف فى الحر والبرد ، ودَوَرَان البصر وراء قوافل السيارات والمشاة فلا . . .

وعندى أن الرجل أقدر على العمل فى الطائرات من المرأة ، وأن وظيفة «مضيفة » ينبغى أن تختفى ، لا سيما فى الرحلات البعيدة التى تفرض المبيت فى الفنادق ، والبعد أيامًا عن الأهل . . .

وحكى لى صديق قادم من موسكو ، قال : إن النساء هناك يغسلن الشوارع فى الصباح ، ويشتغلن بالأعمال كلها . . وإن خصائص الأنوثة من نعومة ورقة تكاد تختفى مع قسوة الواجبات التى تفرض على طوائف العاملات . . بل حكى

لى أنه رأى عجوزًا تصعد مساء إلى السيارة ؛ قافلة إلى بيتها ؛ وهى تترنح لا أدرى أهى سكرى أم من الإعياء . .

إننى أرفض هذه المساواة فى الأعمال ، وعندما كنت شابًا رأيت فى قريتنا رجلاً وزوجته يديران « الطمبور » يرويان أرضهما ! قلت : هذا عمل شاق ، وقد جربته فأتعبنى ! لأن المرء يكلف فى كل دورة برفع عدة « جالونات » إلى أعلى .

يمكن للمرأة الفلاحة أن تبذر الأرض مثلاً ، أما الأمومة والأنوثة فلا ينبغى تعريضها للمشاق المعنتة . . .

من أجل ذلك وافقت وأنا مستريح الضمير على ما نشرته منظمة الصحة العالمية ، شرق البحر المتوسط ؛ فى تقريرها الأخير ، قال : وفى جميع الأحوال لا يليق بالمرأة أن تعمل فى المجالات التى لا تلائم طبيعتها ، وأن تدخل فى أى ضرب من ضروب الصناعة والحرف المضنية ، فالمجالات التى تحسنها المرأة وتتناسب معها كثيرة ومتعددة ، كميدان التعليم والطب والتمريض ، والرعاية الاجتماعية ، والكتابة والنشر ، وبعض الوظائف غير المرهقة ، وتستطيع فوق كل ذلك أن تغشى الأسواق فى حشمة ووقار فتبيع وتبتاع .

أما أن تعمل المرأة كل أعمال الرجال ، كأن تكون شرطية وميكانيكية ؟ وعاملة فى المصانع ، ومنظفة فى الشوارع ، وسائقة للعربات وأدوات النقل وما شابه ذلك ، فلا يليق بها ولا يجوز لها أن تزاوله ، وقلما تساوى الرجال فى هذا المجال . . .

والدول الصناعية لم تنظر إلى عمل المرأة على أنه مساوٍ لعمل الرجل . . . ولذلك اختلفت الأجور التى يتقاضاها الرجال عن الأجور التى يتقاضاها النساء كما يلاحظ ذلك من بعض الإحصائيات العالمية ، حيث نجد أن هذه تتراوح ما بين (٥٩٪ ـ ٧٩٪) من الأجور التى يتقاضاها الرجال فى الأعمال المتماثلة» (١) .

ويقول رحمه الله عن بعض أعمال النساء : « أرفض مع كل مسلم أن

---

(١) محمد الغزالى: قضايا المرأة ص ٣٨ ، ٣٩ .

تؤلّف فرق للمجنّدات على النحو الذى يقع فى أوربا ، فإن هذه الفرق يتم تكوينها لغايات دنيئة ، ومعروف أن الأوربيين ينظرون إلى الشهوات الجنسية نظرة رضا واستباحة كما ينظرون إلى حاجات أجسامهم لها . .

ومن الممكن أن يكون للنساء المؤمنات وجود شريف فى ميدان الجهاد الإسلامى أساسه علاج الجرحى ، وإعداد الأدوية ونقل الموتى إلى الجبهات الخلفية ، وتهيئة الأطعمة والأشربة ، وكتابة بعض الرسائل والنهوض ببعض الأعمال الإدارية . . .

ولا بأس أن يكنّ مُسلّحات مدرّبات فقد تقضى الضرورة بأن يشتبكن مع العدو فلا يجوز أن يقعن فى يده لقمة سائغة . . روى مسلم عن أنس أن أم سليم رضي الله عنها اتخذت يوم حنين خِنْجَرًا فكان معها ـ تحمله باستمرار ـ فرآها أبو طلحة ، فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر ! فقال لها رسول الله ﷺ : «ما هذا الخنجر ؟» فقالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرتُ بطنه ! فجعل رسول الله يضحك !!

وأخرج الطبرانى عن مهاجر أن أسماء بنت يزيد ـ وهى من المبايعات فى العقبة ـ قتلت فى معركة اليرموك تسعة من الروم بعمود خيمتها . . !!

وروى البخارى عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ قالت : كنا مع النبى ﷺ نغزو ، فنسقى القوم ونخدمهم ونردّ القتلى والجرحى إلى المدينة .

وروى مسلم عن أم عطية الأنصارية ، قالت: غزوت مع النبى ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على الزَّمْنَى ـ أصحاب الأمراض الطويلة .

ومن الممكن لأجهزة الهلال الأحمر أن تضع نظاما إسلاميا دقيقا للانتفاع بجهود المجاهدات المسلمات تلاحظ فيه حدود الله ، وترعى آداب العفاف والتقوى التى ينشدها الدين !

ولعل المرأة تكون أصبر وأقدر فى مجال التمريض من غيرها . . ونحن نلاحظ أن الإسلام اليوم فى معارك دفاع عن وجوده وتعاليمه ، وأن جبهة القتال

ممتدَّة فى قارات كبيرة، أى أن المسلمين مغزوون فى عقر دارهم وليسوا غزاة» (١) .

وقد أباح الرسول العظيم لأم حرام أن تطلب الغزو فى البحر ، وقد ركبت سفينة مع زوجة معاوية عندما اتجه إلى فتح قسطنطينية . وماتت ودفنت فى قبرص . . .

وجهاد النساء عسكريا واجتماعيا معروف فى تاريخ السلف الصالح ولكن البعض يصيبه مَسٌّ عندما يسمع به ! وإذا بقى قياد الإسلام الثقافى فى يد هؤلاء المتطيِّرين القاصرين ، فإننا سنلقى هزائم شتى فى ميدان الدعوة الإسلامية!

إننا أوفياء لسنة نبينا ، ونحب أن نوفّر كل الضمانات لتطبيقها على خير وجه، ونأبى كل الإباء أن نأخذ تعاليم الإسلام من جهلة بمصادره عبيد لتقاليدهم»(٢).

وإذا تم الاستثناء فلا يكون إلا لمن كان لهن نبوغ خاص ونادر ، قد لا يتوافر فى الكثير من الرجال ، فنابغة مثل عالمة الذرة المرحومة / سميرة موسى ، لا يمكن إهدار مواهبها النادرة تحت شعار حرمة التعليم والتحصيل والعمل ، وأستاذة مفكرة كالدكتورة / عائشة عبد الرحمن « بنت الشاطئ » لا يمكن حجب علمها وفكرها لأنها امرأة وكذلك الداعية الإسلامية السيدة / زينب الغزالى ومثال ذلك الكثيرات . والمعيار فى ذلك هو النبوغ الواضح ، بحيث إذا لم تستغل طاقة هؤلاء النابغات يخسر المجتمع الإسلامى الكثير من الحالات اللاتى ينفردن دون سائر النساء بمواهب نادرة ، يضمحل بجانبها واجبهن الأساسى وهو الأسرة والبيت .

فهؤلاء يجب أن تتبناهن الدولة من الصغر وتوفر لهن كافة الإمكانيات المتاحة فقد يحققن مالم يحققه الرجال .

وكما سبق الإيضاح فإن قاسم أمين يعترف أن المرأة يجب أن تعمل فيما يناسبها من أعمال ، كالتربية والتعليم والطب والتجارة والتأليف والفكر . .

---

(١) قضايا المرأة ص ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٦٩ .

وعن رأيه فى عمل المرأة فى الطب والتمريض يقول : « وهنا نقول أيضا: إن فن الطب هو من الفنون التى تلائم استعداد النساء الطبيعى ، وما نشاهده الآن فى المستشفيات العمومية وفى العائلات من الخدمات الجليلة التى تقوم بها النساء هى أعظم برهان على أن المرأة بما جبلت عليه من الرأفة والجلد والاعتناء الشديد صالحة لمثل ما يصلح له الرجال من معالجة الأمراض ، إن لم تكن أشد صلاحية لذلك منهم .

كذلك يمكن للمرأة أن تشتغل بجمع الأعمال التى قوامها الترتيب والتنظيم ولا يحتاج إلى قوة العضلات والأعصاب كالتجارة. .وجميع الحرف الأدبية »[1] .

هذا وقد اعترض قاسم أمين على اشتغال المرأة بما لا يناسبها من أعمال فقال: « إن المرأة المصرية إذا احتاجت اليوم إلى كسب معاشها بنفسها لا تجد عملا تتناول منه ما تقتات به إلا بعض الأعمال الشاقة السافلة كالخدمة فى بعض البيوت، أو الجولان فى الطرق لبيع السلع الزهيدة القيمة »[2] .

وسبق الإيضاح أن قاسم أمين دعا لعمل المرأة فى شتى المجالات حتى القضاء.

وفى النهاية يجب مراعاة خصائص كل من المرأة والرجل فى اختيار العاملين لمختلف الوظائف فى مؤسسات الحكومة . وهذا الأمر ينبغى أن يعتمد على دراسات علمية نفسية واجتماعية .

ثالثًا : ألا يكون العمل خارج البيت له تأثير سلبى على العمل داخله :

يقول عبد الحليم أبو شقة : « إن للرجل والمرأة والأطفال الحق الكامل فى عشّ هادئ جميل يجدون فيه ـ جميعا ـ السكن والطمأنينة والصحبة المؤنسة السعيدة فضلا عن الرعاية الحانية .

ـ عن عبد الله بن عمر ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسؤولة عنهم » رواه البخارى ومسلم .

(١، ٢) المرأة الجديدة : ص ٧١ .

ـ عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولده فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده » . رواه البخارى .

أما الرجل . . فينبغى أن يجد فى البيت الراحة النفسية والعصبية ، فى ظل المودة الغامرة مع زوجه وصدق الله العظيم : ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩]. كما يجد السعادة خلال مداعبة أطفاله . وإن الراحة وتجديد النشاط لهما الأثر الكبير فى زيادة إنتاج الرجل فضلا عن إحسان الإنتاج والإبداع فيه أيا كان مجال هذا الإنتاج.

وأما الأطفال فينبغى لهم الرعاية الأسرية الطيبة فى مختلف مراحل النمو ومنها الرضاع من الأم ثم الحظوة منها ـ دون غيرها ـ بحضانة أقلها ثلاث سنوات اللهم إلا عند الضرورة القصوى . ثم التربية الرشيدة من الوالدين معًا حتى يبلغوا درجة النضج . كل ذلك فى جو يفيض بمشاعر الحب والحنان مع تقوى الله تعالى .

وهكذا يكون البيت جنة الرجل والمرأة والأطفال وهذه الجنة لا يمكن أن تتفتح براعمها ويفوح شذاها وينعم بها الجميع ، بغير عقل المرأة وقلبها ويدها . . ولذا ينبغى أن تمضى المرأة ـ حين تمارس عملا مهنيا ـ فى اتزان وخطوات محسوبة، حتى لا يطغى هذا العمل على حق البيت . ولا يصرفها النجاح المهنى مطلقا عن هذا الموقف المتزن . ولا يلهيها عن حياتها الأصيلة ودورها الأساسى مشاغل عارضة أو بعض زخارف ومباهج سطحية للعمل المهنى .

كما لا ينبغى أن يؤثر العمل على الإنجاب قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل : ٧٢].

وصدق رسول الله ﷺ حيث يحرضنا على طلب الولد : « تزوجوا الودود

الولود فإنى مكاثر بكم » رواه النسائى .

فيجب أن يظل البيت هو جنة المرأة التى تنعم فيها بالراحة وتجديد النشاط ، وذلك فى ظل الرعاية الحانية من الزوج ومن خلال سعادتها بحب أطفالها وذلك مما يزيد من إنتاجها الأسرى والمهنى ويبلغ به درجة الإحسان والإبداع » (١) .

هذا ، ويرى قاسم أمين أن عمل المرأة خارج بيتها هام لها وللأسرة فيقول : « نرى أنه يجب على كل أب أن يعلم ابنته بقدر ما يستطيع ونهاية ما يمكن . . فإذا تزوجت فلا يضرها عملها بل تستفيد منه كثيرا وتفيد عائلتها » (٢) .

كما يقول : « ظن المسلمون أن تمتع المرأة بحريتها واشتغالها . . يفضى إلى إهمالها فى القيام بما يجب عليها من الشؤون العائلية » (٣) .

كما يقول : « المرأة المهذبة يمكنها فضلا عن تربية أولادها ، أن تعمل كثيرا من الأعمال لمصلحة الرجال وسعادتهم ، وأى مصلحة للرجل أعظم من أن يعيش وبجانبه رفيقة تلازمه فى الليل والنهار ، فى الإقامة والسفر ، فى الصحة والمرض ، فى السراء والضراء ، رقيقة ذات عقل وأدب ، عارفة بحاجات الحياة كلها ، تهتم بكل شىء يمس بمصلحة زوجها ومستقبل أولادها ، تدبر ثروته ، وتحافظ على صحته وتدافع عن شرفه . . . وتعرف أنها باجتهادها تجد فى منفعتها كما تجد فى منفعة زوجها وأولادها » (٤) .

ونحن نقول : بعد تفشى عمل النساء ، انشغل النساء عن واجبهن الأول وهو البيت ، أصبح للقادرات منهن ميزانية خاصة وحال خاص بهن ، ولم يعد الهدف المساعدة فى إدارة شؤون البيت ، ضاعت القوامة أو جزء كبير منها فى أحسن الأحوال ، ضاع السكن والمودة والرحمة الذى يتناسب عكسيا مع أهمية

---

(١) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ٣/٣٥٩ .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦٩ .

(٣) المرجع السابق ص٧٣، ٧٤ .

(٤) المرجع السابق ص ٨٤ ، ٨٥ .

وهذه الفقرة فى مجال اهمية تعليم المرأة وتربيتها وهى توضح فكرته فى أن عمل المرأة يجب الا يؤثر فى بيتها . وهو أمر ثبت عدم تحققه .

عمل المرأة ، فكلما زاد مركز المرأة الوظيفى اضطرت للتضحية بالكثير من وقت وجهد وحنان ودفء الأسرة .

وعلى كل أثبت الواقع أن مساوئ عمل المرأة جعلتها معول هدم للأسرة والمجتمع بعد أن كانت لبنة بناء .

رابعًا : توفير المناخ المناسب لعمل المرأة :

إذا بلغ تكريم الإسلام للمرأة منتهاه فجعلها ملكة متوجة فى منزلها ، فعلى المجتمع تكريمها إذا خرجت من بيتها لخدمته ، ويكون ذلك بتوفير ظروف العمل المناسب لها كأنثى ، يجب توفير جهدها ، وحماية عرضها . ومن هذه الظروف :

١ ـ اجتناب الخلوة والمزاحمة ، وكذلك اجتناب اللقاء الطويل المتكرر أى اجتماع الرجال والنساء فى مكان واحد طول فترة العمل رغم انفراد كل منهم بعمل . أما إذا كانت طبيعة العمل تقتضى اللقاء المتكرر للتعاون وتبادل الرأى أو لغير ذلك من المصالح فلا حرج ما دامت هناك حاجة ماسة .

٢ ـ تحديد ساعات عمل أقل للنساء حتى تستطيع التوفيق بين عملها الأساسى وهو ربة منزل وعملها خارج بيتها .

٣ ـ مراعاة وقت العمل بحيث لا يكون ليلاً إلا لضرورة كالطبيبة والممرضة .

٤ ـ توفير وسائل مواصلات ميسرة من العمل للبيت والعكس مع توفير أمن الطريق ومراعاة عدم عملها بنظام التناوب حتى تستطيع تنظيم حياتها داخل البيت وخارجه .

٥ ـ مراعاة ظروف الحمل والرضاعة التى تقترب من ثلاث سنوات وإعطاء النساء العاملات جزءًا معقولاً من الأجر لمواجهة تكاليف الحياة عند اضطرار حصولها على إجازة الوضع أو الرضاعة .

٦ ـ إنشاء الحضانات الملحقة بمحل عمل النساء حتى يمكن الإشراف على صغار الأبناء أثناء العمل .

ويقول قاسم أمين عن ذلك : « المرأة محتاجة إلى الصحة كالرجل . وإن ما

تعانيه المرأة من الآلام والمشقات حين الولادة فى مرة واحدة ربما يزيد على ما يعانيه الرجل من المتاعب طول حياته ولا يحتمله من النساء إلا القويات . . كذلك يلزم العناية بصحتها حرصًا على صحة أولادها . . فالطبيعة قد اختارت المرأة وندبتها إلى المحافظة على آداب النوع ، فسلمتها زمام الأخلاق وائتمنتها عليها فهى التى تصنع النفوس . . وتنشر الأخلاق بين أولادها . . . فتصبح أخلاقًا للأمة بعد أن كانت أخلاقا للعائلة » (١) .

ومما لا شك أن المرأة تستحق تعاون الزوج والأسرة والمجتمع ، ليساعدوها على تيسير سُبل العمل ، وتحقيق سعادتها المنزلية ، طالما كان العمل لحاجة المجتمع أو لحاجتها أو لضرورة وفقا لأحكام الشرع والدين .

خامسًا : الالتزام بآداب الحشمة والوقار فى الملبس والزينة (٢) :

الأصل أن خروج المرأة للعمل لضرورة ، وليس لإظهار مفاتن واستعراض جمال بحجة واهية عابثة فاسدة مفسدة وهى إظهار الشخصية ، والأناقة ومسايرة الموضة ، ولكن إثبات الوجود وإظهار الشخصية يكون بإتقان العمل ومراعاة الأمانة فيه « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » .

وزى المرأة الواجب ارتداؤه يجب أن لا يصف « أى لا يكون ضيقًا جدًا حتى يوضح تفاصيل جسد المرأة وكلها عورة عند ذلك » ، ولا يشف أى لا يكون رقيقا شفافا بحيث يستر جسدها ، ويدخل فى ذلك ألا يكون الملبس عاريًا يكشف أجزاء من الجسم علانية للأسف لم يكن هذه الأمر فى الجاهلية الأولى ـ وهو دليل انحطاط لا دليل تقدم وسمو .

والمناسب للمرأة العاملة إظهار الوجه والكفين فقط وذلك يعد ـ من وجهة نظرنا ـ ضروريا لمعرفة شخصية المرأة ، حتى لا يستغل الحجاب الكامل فى عدم معرفة الرؤساء للمرؤوسات . مع عدم التزين من مكياج أو كوافير ، أو رفع صوت بميوعة مصطنعة، وغض بصر . . . إلخ ذلك من آداب الحجاب والتزين.

---

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ١٠٠ .

(٢) تكلمنا عن ذلك تفصيلا فى مبحث الحجاب فى الإسلام .

المبحث الرابع

نماذج من عمل المرأة فى الإسلام

تعددت المهن التى زاولتها المرأة فى الإسلام ، وليس معنى اقتصار عمل المرأة على مهن معنية فى عصر النبوة والخلافة الراشدة ، ألا يجوز لها العمل فى أى مهن أخرى قد يأتى بها التطور الصناعى والتجارى والحضارى ، ولكن يجب أن تتوافق هذه المهن مع الأحكام الشرعية المنظمة لأحكام عمل النساء .

هذا ، وقد قامت بالعمل فى أكثر من مجال نذكر منه :

أولاً : الرعى :

عن سعد بن معاذ أن جارية . . . كانت ترعى غنمًا . . . فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسئل النبى ﷺ فقال : « كلوها » (١) .

ثانيًا : الزراعة :

عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتى فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبى ﷺ فقال : « بل فجدى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفًا » رواه مسلم وعنه أن النبى ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية فى نخل لها فقال : « من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر ؟» فقالت : بل مسلم ، فقال : « لا يغرس مسلم غرسًا ، ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شىء إلا كانت له صدقة » (٢) .

ثالثًا : الصناعات المنزلية وتجارتها :

ورد فى طبقات ابن سعد أن امرأة عبد الله بن مسعود ، أم ولده كانت امرأة صناعًا ، فقالت : يا رسول الله ، إنى امرأة ذات صنعة أبيع فيها وليس لى ولا لزوجى ولا لولدى شىء ، وسألته عن النفقة عليهم فقال : « لك فى ذلك أجر

---

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه مسلم .

ما أنفقت عليهم » (١) .

رابعًا : الإدارة والإشراف على العمال :

أى تكون « سيدة أعمال » بالمعنى الحديث ، عن جابر بن عبد الله : أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ . . . إن لى غلاما نجارًا . . . . » (٢) .

خامسًا : العمل كطبيبة وممرضة :

عن عائشة قالت : أصيب سعد يوم الخندق فى الأكحل « عرق فى الذراع » فضرب النبى ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده عن قريب ، وقال ابن إسحاق : كان رسول الله ﷺ جعل سعدًا فى خيمة رفيدة عند مسجده وكانت امرأة تداوى الجرحى فقال : «اجعلوه فى خيمتها لأعوده عن قريب ».

« عن خارجة بن زيد بن ثابت : أن أم العلاء « بايعت الرسول فى العقبة » أخبرته أن عثمان بن مظعون طار لهم فى السكن حين اقترعت الأنصار على سكن المهاجرين ، قالت أم العلاء : فاشتكى عثمان عندنا فمرضته حتى توفى . . » (٣) .

سادسا : فى الجهاد والدفاع عن الأوطان :

لا يمنع الإسلام عمل المرأة كمقاتلة أو كمساعدة ومعينة للجنود فى مجال إدارة الأعمال أو الطب أو غيرها طالما كانت هناك ضرورة ملحة لذلك ، وذلك على سبيل الاستثناء لا على سبيل الإلزام ، فالقتال أساسًا فرض كفاية على كل المسلمين ، بمعنى إذا قام بعضهم بمباشرته وكانوا أكفاء لذلك ، ولا حاجة لآخرين لتحقيق أهداف القتال ، فإنه يسقط عن الباقين ، ومن ثم ففرضيته على الرجال أولاً فإن لم يكفوا ، يجوز إشراك النساء .

قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل : ٩٧] .

وقال تعالى : ﴿ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يس :٣٥].

---

(١) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ٢/ ٣٤٤ .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه البخارى .

«وقالت الربيع بنت معوذ : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ : نسقى القوم ونخدمهم ، ونداوى الجرحى ، ونرد القتلى إلى المدينة .

وقالت أم عطية الأنصارية : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم ، وأصنع لهم طعامهم ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزَّمْنَى (١) .

وقد اشتركت أم حكيم بنت الحارث (٢) فى معركة بين الروم والمسلمين وهى عروس .

وفى غزوة أحد شغل المسلمون بالغنائم وجمعها ـ ففاجأهم كفار قريش من الأمام والخلف ، فهزم المسلمون ، وهاجمت جماعة منهم رسول الله ، فسقط من دافعوا عنه من المسلمين ، فجاءت نسيبة بنت كعب ، وبدأت تعطى الرسول السهام فيرميها بقوسه ودافعت عنه بسيفها حتى أصيبت كما قاتلت مع ولديها : حبيب بن زيد ، وعبد الله ، مسيلمة الكذاب حين أعلن النبوة الكاذبة ، واستشهد ابنها حبيب بن زيد ، وقطعت ذراعها فأعطت سيفها لابنها الثانى عبد الله الذى حارب به وقتل به مسيلمة الكذاب ، ورجعت نسيبة من اليمامة بذراع واحدة بعد أن كان لها ذراعان ، وابن واحد بعد أن كان لها ابنان ، وسيف ملوث بدم مسيلمة الكذاب » (٣) .

سابعًا : العمل معلمة وأستاذة وداعية إلى الله :

السيدة عائشة روت عن رسول الله ﷺ ألف حديث رواية مباشرة وهناك أكثر من ٧٠٠ امرأة روين عن رسول الله ﷺ أو عن الثقات من أصحابه ، وعنهن روى أعلام الدين وأئمة المسلمين .

وهناك الشيخة شهدة وكانت تلقب بـ « فخر النساء » واستمع عليها خلق كثير من تلاميذها الإمام ابن تيمية الحرانى الذى سمع منها الحديث والإمام ابن قيم الجوزية روى عنها كثيراً من الآثار .

---

(١) جمع زمين : المريض الشديد الإصابة التى قد تخلف عاهة .

(٢) زوج عكرمة بن أبى جهل .

(٣) محمد عطية الإبراشى : عظمة الإسلام ٢ / ١٩٨ مكتبة الأسرة .

وهناك فاطمة بنت جمال الدين سليمان الأنصارى وكانت عالمة محدثة وممن أخذ عنها الصفدى .. والإمام الخطيب قرأ صحيح البخارى على كريمة بنت أحمد المروزية وقد أسهمت بنصيب كبير فى تكون هذا العالم الجليل .

وقد عد ابن عساكر أساتذته وشيوخه ، الذين تلقى عنهم العلم وكان من بينهم إحدى وثمانون امرأة .

وروى الإمام مسلم أنه روى عن ٧٠ سيدة فى عصره .

وترجم ابن حجر حياة ١٥٤٣ محدثة وقال عنهن : إنهن كن ثقات عالمات ، ورغم أن الإمام الحافظ اتهم أربعة آلاف من المحدثين ، إلا أنه قال عن المحدثات: وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها [١] .

ثامنًا : العمل كمفتشة تموينية فى الأسواق :

من المعلوم أن الفاروق عمر استخدم الشفاء العدوية على سوق المدينة كمفتشة تموين « بالمفهوم الحديث » .

تاسعًا : العمل فى خدمة الزوج والأبناء :

عن أسماء بنت أبى بكر قالت : تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير ناضح « جمل للسقاية » وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأستقى الماء وأخرز غربه وأعجن .. وكنت أنقل النوى ... » [٢] .

---

(١) الشيخ موسى صالح شرف : منار الإسلام ـ المحرم ١٤٢٠ هـ ـ أبريل ١٩٩٩ م .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

المبحث الخامس

المرأة وتولى القضاء بين الدين ومطالب قاسم أمين

تولى المرأة للقضاء فى الإسلام من الأمور الفقهية المختلف عليها وللعلماء فى ذلك ثلاثة آراء :

الرأى الأول (١) :

« وهو ينادى بعدم جواز تولى المرأة للقضاء مطلقا بأى شكل من الأشكال وهو رأى المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ، والسند الشرعى المؤيد لهم القرآن والسنة .

أ ـ القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ [النساء : ٣٤] ، والآية تستلزم ألا يتولى النساء القضاء لكى لا تصبح الولاية لهن على الرجال .

وقوله تعالى عن شهادة النساء : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [البقرة : ٢٨٢] . ويرون أن الآية تصادر حق المرأة فى الشهادة منفردة فى الأموال ، فكيف يتسنى لها تولى القضاء وهو أعظم أثرًا وأعلى مرتبة .

ب ـ السنة النبوية :

قال رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » .

وحديث : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ ! قال : « أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى . . قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » قلن : بلى ، قال : « فذلك

(١) أحمد محمد كريمة : مقال بمنار الإسلام تحت عنوان : هل يجوز للمرأة تولى القضاء؟ .

نقصان دينها » [1] .

والحديثان يوضحان أنه إذا جاز تولى المرأة القضاء مع ما جُبلت عليه من ضعف فطرى خاصة فى أيام الحيض والحمل وخلافه ، وهى فترات يحدث فيها بعض الاضطراب الفكرى والضعف الجسدى والنقص المعنوى والمزاجى ، فمعنى ذلك أن موهبة العلم والقيادة والكمال الدائم للرجال قد ذهبت ، وعلى ذلك فلن يفلحوا ، إما لعدم استحقاقهم تولى هذه المهمة ، فأسندت للنساء أو لصلاحهم ولكنهم تقاعسوا عن التمسك بحقوقهم .

كما لا يجب نسيان أن تولى المرأة لهذه المهمة يعرضها للمخالطة مع الرجال ، والمجادلة والتزين والتبرج بزعم إظهار الشخصية ، ولا شك أنها إن أرادت التفرغ لهذا العمل المضنى ، ذو الواجبات الثقلية ، فإنها لن تفلح فى الولاية على بيتها وإدارته حسن الإدارة . وهذه حقائق لا يجب إغفالها أو التهوين من آثارها .

*** الرأى الثانى [2] :**

جواز تولى المرأة القضاء فى غير الحدود والقصاص وهو رأى الحنفية ، وسندهم أنه طالما جاز للمرأة أن تشهد فى غير الحدود والقصاص ، فلها أن تقضى فى غيرهما .

*** الرأى الثالث [3] :**

يرى جواز تولى المرأة القضاء فى كافة أنواعه ولكافة أحكامه ، وهو رأى الطبرى وابن حزم الظاهرى .

وحجة هذا الفريق تقوم على أساس أن من تكون لديه القدرة على الفصل فى قضايا الناس فيكون حكمه جائزًا وصحيحًا بغض النظر عن الذكورة والأنوثة.

كما أن عمر ولى امرأة ولاية الحسبة وهى تقابل الإشراف التموينى على الأسواق .

مناقشة ونقد الآراء السابقة والرد عليها :

يعترض البعض على أصحاب الرأى الأول الذين يرون عدم جواز تولى المرأة

(١) البخارى ١ / ٨ طبعة الشعب . (٢، ٣) أحمد محمد كريمة: مقال بمنار الإسلام .

القضاء مطلقًا ، وحجتهم فى ذلك :

* المراد بالقوامة فى الآية (٣٤) من النساء ، هى قوامة رب الأسرة فقط بدليل أن سبب نزول الآية أن « سعد بن الربيع نشزت زوجه فلطمها فشكته للنبى ﷺ فقال : « بينكما القصاص » فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُه ﴾ [طه : ١١٤] . فأمسك رسول الله ﷺ حتى نزل : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ . فقال : أردت أمرًا وأراد الله تعالى غيره» (١).

** فالمراد بالقوامة قوامة الزوج على زوجه بالتأديب وليس المراد توليتهم عليهن فى الولايات العامة .

ويؤيد هذا الرأى الشيخ الغزالى رحمه الله فيقول : والذى يقرأ بقية الآية الكريمة يدرك أن القوامة المذكورة هى للرجل فى بيته ، وداخل أسرته . وعندما ولى عمر قضاء الحسبة فى سوق المدينة للشفاء ، كانت حقوقها مطلقة على أهل السوق رجالا ونساء ، تحل الحلال وتحرم الحرام وتقيم العدالة وتمنع المخالفات . وإذا كانت للرجل زوجة طبيبة فى مستشفى فلا دخل له فى عملها الفنى ولا سلطان له على وظيفتها فى مستشفاها (٢) .

كما أن خبر: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ليس فى محل النزاع لوروده فى رئاسة الدولة فيكون النهى المستفاد منه قاصرًا على الولاية العظمى فلا يشمل ولاية القضاء (٣) .

ولكن المدافعين عن هذا الرأى يقولون : العبرة ـ كما فى أصول الفقه ـ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحذف متعلق القوامة يؤذن بعمومها ، هذا عن سبب النزول ، أما قصره على ولاية الزوج على زوجه فإن ذلك من باب إفراد فرد من أفراد العام فلا يكون مخصصًا للعام لأن الحكم على الواحد لا ينافى

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٤١٥ .

(٢) الشيخ محمد الغزالى رحمه الله : قضايا المرأة . ص ٣٧٠ .

(٣) شرح الإسنوى على منهاج الوصول إلى علم الأصول ٢ / ١٣٣ .

الحكم على الكل ؛ لأنه لا توجد منافاة بين بعض الشيء وكله بل الكل محتاج إلى بعضه ، وإذا لم توجد المنافاة لا يوجد التخصيص لأن المخصص لابد أن يكون منافيًا للعام .

هذا ، ويرى الناقدون لرأى الحنفية الذى يجيز تولى المرأة للقضاء فى غير الحدود والقصاص الولاية فى الشهادة تغاير الولاية فى القضاء وهذا يستلزم أن تكون الأهلية فى الشهادة مغايرة للأهلية فى القضاء ، وولاية القضاء شاملة والولاية فى الشهادة خاصة قاصرة وليس كل من يصلح لتولى الأمور الخاصة يصلح لتولى الأمور العامة .

كما يطعن البعض فى رأى ابن جرير الطبرى وابن حزم الظاهرى وغيرهما ممن يجيزون تولى المرأة لكافة أنواع القضاء والأحكام ، حيث يرون عدم ثبوت خبر تولية عمر الحسبة لامرأة .

وذلك ما قاله ابن العربى (ورُوِىَ أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق ، وهذا لم يصح فلا تلتفتوا إليه إنما هو من دسائس المبتدعة فى الأحاديث) (١) .

وعلى فرض ثبوته فهو معارض بنصوص صحيحة من أخبار رسول الله ﷺ فلا يكون حجة .

كما أن هناك إجماع فقهى على عدم جواز تولى المرأة للإمامة العظمى أى رئاسة الدولة ، حتى لو كان بعضهن يصلح لذلك ، ومن ثم ينصرف ذلك للقضاء بجانب ما هو معروف ومسلم به عن طبيعة ومهمات المرأة فى رعاية بيتها وتربية أولادها والقيام على شؤون زوجها وما يعتريها من حيض وحمل ونفاس وإرضاع إلى آخر ما هو معروف مما يعد عائقًا لتفرغها النفسى والجسدى لمنصب القضاء .

والخلاصة (٢) :

أن جمهور الفقهاء أنكر جواز تولى القضاء للمرأة وهو صاحب أقوى حجج

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٤ / ٣ .

(٢) هذه النتيجة فى مقال د . أحمد محمد كريمة المشار إليه والوارد بمجلة منار الإسلام .

مستمدة من الكتاب والسنة :

آراء الفقهاء المحدثين « الحاليين » :

هذه الآراء أيضًا منها المؤيد والمعارض وإن اختلفت الأسباب .

آراء المؤيدين :

دكتور محمد عمارة [١] :

يؤيد أ . د . محمد عمارة عمل المرأة كقاضية ورأيه اختصارًا [٢] يقوم على دحض عدة شبهات :

أولها : أن ما لدينا فى تراثنا حول قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء هو «فكر إسلامى » و « اجتهادات فقهية » أثمرت « أحكامًا فقهية » . . وليس « دينا » وضعه الله ، سبحانه وتعالى ، وأوحى به إلى رسوله ﷺ ، فالقرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية ، كما لم تعرض لها السنة النبوية ، لأن القضية لم تكن مطروحة على الحياة الاجتماعية والواقع العملى لمجتمع صدر الإسلام ، ومن ثم فإنها من مواطن ومسائل الاجتهاد .

ومعلوم أن « الأحكام الفقهية » التى هى اجتهادات الفقهاء ، مثلها كمثل الفتاوى ، تتغير بتغير الزمان والمكان والمصالح الشرعية المعتبرة . .

وثانيها : أن اجتهادات الفقهاء القدماء حول تولى المرأة لمنصب القضاء هى اجتهادات متعددة ومختلفة باختلاف وتعدد مذاهبهم واجتهاداتهم فى هذه المسألة، ولقد امتد زمن خلافهم فيها جيلا بعد جيل : ومن ثم فليس هناك « إجماع فقهى» فى هذه المسألة حتى يكون هناك إلزام للخلف بإجماع السلف .

ثالثها : أن جريان « العادة » فى الأعصر الإسلامية السابقة ، على عدم ولاية المرأة لمنصب القضاء لا يعنى « تحريم » الدين لولايتها هذا المنصب ، فدعوة المرأة للقتال ، وانخراطها فى معاركه هو مما لم تجر به « العادة » فى الأعصر الإسلامية

---

(١) شبهات وإجابات حول مكانة المرأة فى الإسلام ص ١٥٠ .

(٢) رأى فضيلته مفصل فى كتابه: شبهات وإجابات حول مكانة المرأة فى الكلام وقد رأينا اختصاره فى أمانة مطلقة ص١٥٢ ـ ١٥٤ .

السابقة ، ولم يعن ذلك « تحريم » اشتراك المرأة فى الحرب والجهاد القتالى عند الحاجة والاستطاعة وتعين فريضة الجهاد القتالى على كل مسلم ومسلمة . . فهى قد مارست هذا القتال وشاركت فى معاركه على عصر النبوة والخلافة الراشدة . . من غزوة أُحد [٣هـ/ ٦٢٥م] إلى موقعة اليمامة [١٢ هـ/ ٦٣٣ م] ضد ردة مسيلمة الكذاب [١٢ هـ/ ٦٣٣م] . . و « العادة » « مرتبطة» « بالحاجات » المتغيرة بتغير المصالح والظروف والملابسات ، وليست هى مصدر الحلال والحرام . .

رابعها : أن علة اختلاف الفقهاء حول جواز تولى المرأة لمنصب القضاء ، كانت اختلافهم فى الحكم الذى قاسوا عليه توليها للقضاء . . فالذين قاسوا القضاء على الإمامة العظمى ـ رئاسة الدولة والخلافة ـ مثل فقهاء المذهب الشافعى قد منعوا توليها للقضاء ، لجعل الذكورة شرطًا من شروط الخليفة ، فاشترط هذا فى القاضى ، قياسًا للقضاء على الخلافة والإمامة العظمى والذين أجازوا توليها القضاء فيما عدا القضاء فى قضايا « القصاص والحدود » ـ مثل أبى حنيفة وفقهاء مذهبه ـ قالوا بذلك لقياسهم القضاء على « الشهادة » ، فأجازوا قضاءها فيما أجازوا شهادتها فيه ، أى فيما عدا « القصاص والحدود » . . لأن غلبة العاطفة عليها قد تحول بينها وبين الدقة والموضوعية فى قضايا الدماء . .

أما الذين أجازوا قضاءها فى كل القضايا ـ مثل الإمام محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ / ٨٣٩ ـ ٩٢٣ م) وفقهاء مذهبه ـ فقد حكموا بذلك لقياسهم « القضاء » على « الفتيا » . .

فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولى المرأة لمنصب الإفتاء الدينى ، وهو من أخطر المناصب الإسلامية ، فقاسوا القضاء عليه ، وحكموا بجواز تولى المرأة كل أنواع القضاء [1] .

خامسها : لم تكن الذكورة هى الشرط الوحيد الذى اختلف حوله الفقهاء من بين شروط من يتولى القضاء . . . « فليس عليها إجماع فى « الفكر الفقهى»، كما أنه ليس فيها نصوص دينية تمنع أو تقيد اجتهاد المجتهدين

---

(١) شبهات وإجابات حول مكانة المرأة فى الإسلام ٢ / ٨٠ .

والمفكرين . . وإذا كانت الشريعة مقاصد ، والهدف من التشريع هو تحقيق المصالح والغايات للأمة ، فإن توافر الأهلية والكفاءة الكافلة لإقامة العدل بين المتقاضين هى محور الشروط التى يجب توافرها فيمن يلى منصب القضاء »[1].

كما يوضح أن مفهوم القضاء قد تغير فلم يعد هو المفهوم الفردى القديم فيقول : « لقد تحول « القضاء » من قضاء القاضى الفرد إلى قضاء مؤسسى يشترك فى الحكم فيه عدد من القضاة . . فإذا شاركت المرأة فى « هيئة المحكمة » فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة القضاء ، بالمعنى الذى كان واردًا فى فقه القدماء ، لأن ولاية المرأة هنا ـ الآن ـ لمؤسسة وجمع ، وليست لفرد من الأفراد، رجلاً كان أو امرأة . . بل لقد أصبحت مؤسسة التشريع والتقنين مشاركة فى ولاية القضاء ، بتشريعها القوانين التى ينفذها القضاة . . فلم يعد قاضى اليوم ذلك الذى يجتهد فى استنباط الحكم واستخلاص القانون ، وإنما أصبح « المنفذ » للقانون الذى صاغته وقننته مؤسسة ، تمثل الاجتهاد الجماعى والمؤسسى ـ لا الفردى ـ فى صياغة القانون . .

وكذلك الحال مع تحول التشريع والتقنين من اجتهاد الفرد إلى اجتهاد مؤسسات الصياغة والتشريع والتقنين . . فإذا شاركت المرأة فى هذه المؤسسات فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لسلطة التشريع بالمعنى التاريخى والقديم لولاية التشريع » [2] .

وعلى ذلك يدعو فضيلته إلى الاعتراف بحق المرأة فى تولى القضاء وغيره فى حدود أحكام الإسلام فيقول : « فانطلاقا من صورة المرأة المسلمة فى مجتمع صدر الإسلام . . .وفى إطار ما أقر الإسلام وقرر للمرأة من حقوق تضمن لها المساواة بالرجال ، لا تخل بتميزها فى الطبع والاختصاص عن الرجال . .

من هذا المنطق . . . وفى هذا الإطار . . يجب أن تكون النظرة الإسلامية للمرأة المسلمة ، فى حاضرنا ، وفى المستقبل المأمول» [3].

(١، ٢) شبهات وإجابات ٢/ ٨٢.

(٣) المرجع السابق ٢ / ٨٦ .

وهذا الرأى أيده المرحوم الشيخ محمد الغزالى حيث يقول :

« إن الأعمدة التى تقوم عليها العلاقات بين الرجال والنساء تبرز فى قوله تعالى : ﴿ لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] . وقوله : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] . وقول الرسول الكريم : « النساء شقائق الرجال » . وهناك أمور لم يجئ فى الدين أمر بها أو نهى عنها ، فصارت من قبيل العفو الذى سكت الشارع عنه ليتيح لنا حرية التصرف فيه سلبا وإيجابا . وليس لأحد أن يجعل رأيه هنا دينا ، فهو رأى وحسب ! ولعل ذلك سر قول ابن حزم : إن الإسلام لم يحظر على امرأة تولى منصب ما ، حاشا الخلافة العظمى [١] .

وما نستخلصه من آراء الفقهاء المعاصرين التى أجازت تولى المرأة للقضاء تقوم على أسس منها :

١ ـ لا يوجد نص قطعى من قرآن أو سنة يحرم المرأة من القضاء .

٢ ـ مفهوم القضاء قد تغير من القاضى الفردى الذى يستنبط الأحكام باجتهاده الشخصى ووفقًا لأحكام الشريعة إلى القضاء الجماعى الذى يشارك فيه أكثر من قاض منفذين لأحكام قانونية سبق لهيئات أخرى وضعها .

٣ ـ طالما كانت هناك حاجة لتولى المرأة للقضاء فليس هناك ما يمنع تنفيذ تلك الحاجة ، خاصة والذكورة ليست شرطا لتولى القضاء ، كما أن المسلمين الأوائل، لم يكونوا فى حاجة لتولى امرأة للقضاء ، وهذا لا يحرمها حقها فى الاشتغال بالقضاء .

المرأة والقضاء حسب مطالب قاسم أمين:

إن قاسم أمين بالرغم من أنه قد أوضح الحرف التى يجب أن تتوجه نحوها تربية البنات وهى : تربية الأطفال وتعليمهم ، صناعة الطب . . . .

---

(١) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ٢ / ٣٦٩ .

إلا أنه يقول أيضا : « كذلك يمكن للمرأة أن تشتغل بجميع الأعمال التى قوامها الترتيب والتنظيم ولا تحتاج إلى قوة العضلات . . . .

ويوضح قاسم أمين مزايا عمل المرأة كقاضية فيذكر ما جاء على لسان قاض أمريكى سنة١٨٨٢م « كان الرجال قبل اشتراك النساء فى الوظائف العمومية إذا اجتمعوا فى مكان واحد لا يخلوا جيب واحد منهم من المسدس ، فإذا قام نزاع خفيف بين بعض الحاجزين لم يكن ينتهى عادة إلا بقتل أو جرح ، وكان المحلفون يحكمون فى الغالب ببراءة الجانين فلما اشتركت النساء فى الوظائف القضائية مع الرجال نتج عن ذلك معاقبة المذنبين ، وكذلك كان المحلفون لا يهتمون بالعقوبة على السُكر والقمار فتغير الحال الآن ، وقد ترتب على حضور النساء فى الجلسات أننا نرى الآن قاعاتها متحلية من النظام والأدب والوقار بأكثر مما كان يعرف فيها من قبل » (١) .

والفقرة السابقة توضح أن قاسم أمين طالب على استحياء تولى المرأة للقضاء وأوضح مزاياه التى نشك فى جديتها حسب حديث القاضى الأمريكى (٢).

ولنا فى هذا المجال رأى آخر ملخصه :

١ ـ تولى القضاء من الأمور المختلف عليها فقهيًا بين العلماء .

٢ ـ النساء المؤمنات الأوائل وأمهات المسلمين وكبار الفقيهات العاقلات فى عهد النبوة وما يليه لم تتول إحداهن القضاء .

٣ ـ عندما ولى عمر امرأة الحسبة فهى لم تكن قاضية تحكم وتقول :حكمت المحكمة . وتشمل أحكامها التعزير والحدود والقصاص وغيرها.

٤ ـ إعداد المرأة لتكون قاضية عادلة عالمة مجيدة يستلزم الإعداد لسنوات طويلة ومشقة كبيرة ، وهذا سيؤدى إلى إهمالها عملها الأول وهو البيت .

---

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص٧٠ ، ٧١ .

(٢) المرجع السابق ص٧١ .

ونحن لا نرى علاقة بين توقيع العقوبة وأهمية النساء فى ذلك ، وهذا من قبيل الدعاية للمرأة حسب ما نراه .

٥ ـ المجتمع ليس فى حاجة حاليا لنساء قاضيات فالقضاة الرجال ليسوا بقلة والمعدين للعمل بالقضاء الآلاف من الشباب الذكور الذين لا يجدون عملاً مناسبًا فى المجتمع ، وهذه حقيقة .

٦ ـ تعيين قاضية لأول مرة فى مصر هو نتيجة لضغوط مؤتمرات « تآمرات المرأة » تقليدا للغرب واستجابة لأوامره [١] .

(١) سنتعرض لهذا الموضوع بتفصيل أكبر فى الكتاب التالى إن شاء الله: « المرأة فى الفكر والسياسات المعاصرة » تحت الطبع إن شاء الله .

obeikandl.com